غير المؤبرة والحمل والجدار فانها تدخل في البيع ولا تدخل في الاقرار لبنائه على اليقين
وبناء البيع على العرف هـ شيخ الاسلام مسالة شخصان تصادقا على قراض صحيح
وهو في باطن الامر فاسد ثم بعد ذلك اراد صاحب المال ان ياخذ جميع الربح وتمسك
العامل بالتصادق فهل يعمل بذلك ام لا اجاب شمس الدين محمد الخطيب الشربيني
الشافعي يعمل بتصادقهما في ظاهر الشرع واما في نفس الامر فالمال والربح لصاحب
المال وعليه للعامل اجرة مثله والله اعلم مسالة لو اقر زيد بدار لعمرو فليس
للشاهدين ان يشهدا بالملك لعمرو بل يشهدا بالاقرار فقط مسالة لو قال ما
اتلف فلان مالي ثم رجع وادعى انه اتلفه لم يقبل هـ انوار

كتاب العارية

حقيقتها شرعا اباحة المنافع مجانا مسالة المستعير
من المستاجر اجارة صحيحة لا يضمن العين اذا تلفت لان يده كيد المستاجر فان كانت
الاجارة فاسدة فللمالك تضمين المستاجر والمستعير والقرار على المستعير لان معيره
ضامن كما جزم به البغوي وعلله بانه فعل ما ليس له مسالة اذا اعاره دابة
الى بلد ثم رجع المعير في الطريق فان عليه نقل متاعه الى مامنه باجرة المثل هـ شيخ
الاسلام مسالة لو استعار دابة ليركبها الى موضع فجاوزه فمتعد من المجاوزة
وعليه الاجرة ذهابا منه ورجوعا اليه فائدة لو استعار دابة فتبعها
ولدها وسكت عنه المالك فهو امانة وكذا لو ولدت عنده وليس له استعماله هـ
مسالة لو وجد رجلا منقطعا فاعاره دابة ليركبها متصدقا عليه بالركوب
لزمه مؤنة الرد لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه ولانا
لو جعلنا مؤنة الرد على المعير لامتنع الناس منها وان تلفت تحته لزمه ضمانها
وخرج بمؤنة الرد مؤنتها فتلزم المالك لانها من حقوق الملك ولو وضع متاعه
على دابة رجل وقال سيرها ففعل كان الواضع مستعيرا من الدابة بقسط متاعه
مما عليها فان سيرها مالكها بلا التماس اي امر فلا ضمان بل يضمن مالكها المتاع
لانه كان حقه ان يطرحه ولو قال احمل متاعي على دابتك فاجابه فهو مستعير او قال
مالكها اعطني متاعك لاضعه عليها فهو مستودع وفي معنى تلف دابة في يد وكيل
بعثه في شغله ما لو كان له عليها متاع نفيس فاركب شخصا عليها احرازا للملك
فتلفت هـ مسالة فيمن استعار دابة فحصل لها عارض بان وضلع او عرج
او حصل لها مرض فهلكت هل يضمنها المستعير ام لا اجاب شهاب الدين الرملي في

الدابة

الدابة المذكورة مضمونة على المستعير لحصول تلفها بغير السبب الماذون فيه والله اعلم
مسالة ولد العارية غير مضمون هـ شيخ مسالة اعارة الفحل للضراب محبوب
هـ خبايا الزوايا ومنها مسالة استعار دابة الى موضع فله الركوب ذهابا وايابا
بخلاف ما اذا استاجرها اليه فليس له الركوب في الرجوع وكان الفرق ان المدة
شرط في الاجارة فلما لم تذكر واطلق حمل العقد على الذهاب بخلاف العارية فانها
مطلقة ومقيدة بزمان فلهذا يركب في العود لانها عارية مطلقة هـ ومنها مسالة
المستعير لا يكري فلو استعار ليكريه جاز في وجه كما لو استعار ليرهنه فائدة
قال ابن المقري في ارشاده لا يضمن من ركب دابة اعارة اياها المالك لشغله لانه لم
يركب لحاجة نفسه فهو كمن سلم دابته الى رايض يروضها له فهلكت تحته لا يضمن
فرع قال لو اختلف في ان التلف حصل بالاستعمال الماذون فيه اولا
صدق المستعير لان الاصل عدم انتقالها الى الذمة وبكون التلف قد حصل باستعمال
ماذون فيه وهو المعتمد خلافا للاذرعي مسالة شخص قال لاخر اعرني حمارتك
لادفعها لزيد ليتوجه عليها في حاجة لي في المكان الفلاني فاعارها له وسلمها له
واذن له في دفعها لزيد ثم ان زيدا تسلمها من المستعير وتوجه بها الى المكان المذكور
في قضاء حاجته فسرقت منه من غير تعد ولا تفريط فهل يضمنها المستعير واذا قلتم بذلك
وغرمه مالكها المعير قيمتها فهل له الرجوع على زيد بها لتلفها تحت يده ام لا لانه وكيله
في قضاء حاجته فقط واذا قلتم بالضمان على زيد وغرمه مالكها قيمتها ابتداء فهل له
الرجوع على موكله بما غرمه ام كيف الحال اجاب الشيخ نور الدين الطندتائي الشافعي
للمعير مطالبة كل من المستعير ووكيله في قضاء حاجته لان يده مترتبة على يد المستعير
ولكن قرار الضمان على المستعير فان غرم المستعير ابتداء لم يرجع على وكيله وان غرم
المعير الوكيل المذكور رجع على موكله المذكور والله اعلم مسالة كل من اخذ شيئا لمنفعة
نفسه منفردا به من غير استحقاق فانه مضمون عليه في الاصح هـ من القواعد مسالة
يبرا المستعير من ضمان العارية بالرد لها الى المالك او وكيله فيه او الحاكم عند غيبته
او حجره عليه بسفه او فلس فلو رد الدابة للاصطبل او الثوب ونحوه للبيت الذي
اخذه منه لم يبرا الا ان يعلم به المالك او يخبره به ثقة كما قاله المتولي هنا ونقله عنه
الاصل في باب الغصب واقره وكذا لا يبرا بالرد الى ولده وزوجته وان لم يجد المالك
او وكيله بل يضمنان بالرد اليهما لعدم اذن المالك فان ارسلاه المرعى وتلف فالقرار